قراءة في الإجراءات الخاصة بقسم شؤون الأسرة

المقرّرة بموجب قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة 08- 09

د. كاملي مراد - جامعة أم البواقي-

أضحى من المعلوم أنّ الجزائر قد حقّقت في السّنوات الأخيرة حركيّة منقطعة النّظير في مجال تحديث منظوماتها القانونيّة، بحيث مسّ هذا التحديث أغلب ما يوجد من هذه المنظومات، وقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة نموذج عن هذه الحركيّة، فقد صدر هذا القانون تحت رقم 08-09[1].

وقد نصّ في المادّة 1062 على أنّه "يسري مفعول هذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة"[2]، وهي فرصة منحها المشرّع لسائر من لهم علاقة بهذا القانون لفهمه وشرحه تمهيدا لتطبيقه.

ويرى كثير من المهتمين بهذا القانون أنّه قد حقّق جملة من المكاسب في إطار ترميم قانون الإجراءات المدنيّة المقرّرة بموجب الأمر 66-154 المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة[3]، وتجاوز جملة من الإشكالات الّتي كانت مطروحة بحدّة على القانون السّابق، ولقد كان من أهمّ سماته:

1- أنّ هذا القانون حاول مراعاة الطبيعة الخاصّة للمجتمع الجزائريّ، وهذا من خلال إقرار وتنظيم جملة من الإجراءات الّتي تتناسب مع الأعراف والقيم الاجتماعيّة المستقرّة فيه، ومثال ذلك إقرار وتنظيم مبدأي الصّلح والوساطة[4].

2- أنّ هذا القانون اهتمّ بالإجراءات الخاصّة ببعض الأقسام، بحيث جعل لقسم شؤون الأسرة إجراءات خاصّة من المادّة 423 إلى غاية المادّة 499، وكذلك القسم الاجتماعيّ من المادّة 500 إلى غاية المادّة 510، وتناول بالحديث الإجراءات الخاصّة بالقسم العقاريّ من المادّة 511 إلى غاية المادّة 530، وتناول بالحديث أيضا الإجراءات الخاصّة بالقسم التّجاريّ من المادّة 531 إلى غاية المادّة 536.

3- أنّ هذا القانون حاول تبسيط إجراءات التّقاضي بمنحه مثلا لرئيس قسم شؤون الأسرة الصّلاحيات المخوّلة لقاضي الاستعجال (المادّة 425).

4- أنّ هذا القانون حاول تفادي بعض المسائل الّتي كانت تثير اختلافا في التّقدير من طرف القضاة، كالنصّ على أنّ الحجيّة لا تثبت في الأحكام إلاّ للمنطوق، ولا داعي للبحث عنها في حيثيات الحكم (المادّة 4/277).

5- أنّ هذا القانون حاول الاحتياط لسوء إدارة الخصم للإجراءات ممّا يترتّب عنه خسارة الدّعوى في الموضوع، وهذا بفرض التّمثيل الوجوبيّ بمحام أمام جهات الاستئناف والنّقض (المادّة 10).

وليس المقصود هنا استعراض كلّ هذه السّمات ومناقشتها، لأنّ ذلك ممّا يطول شرحه، وتتشعّب مسالكه، ولكنّ المقصود كما هو واضح في العنوان هو الوقوف تحديدا على الإجراءات الخاصّة بقسم شؤون الأسرة وهذا من خلال الملاحظات التّالية:

1- أنّ هذا القانون قد حدّد المحكمة المختصّة إقليميّا في مختلف مسائل الأحوال الشخصيّة في المادّة 426، وكان بعضها يثير جدلا حقيقيّا على مستوى المحاكم ممّا يطيل في عمر النّزاعات، فقد بيّن هذا القانون مثلا أنّ المحكمة المختصّة في موضوع العدول عن الخطبة

2- أنّه يعقد الاختصاص الإقليميّ في موضوع الحضانة وحقّ الزّيارة والرّخص الإداريّة المسلّمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون على اعتبار أنّ من صارت إليه الحضانة فقد ترجّحت جهته لمصلحة المحضون، كما عقد الاختصاص الإقليميّ في موضوع النّفقة الغذائيّة بموطن الدّائن بها –أي المستحقّ للنفقة- حتّى لا يكلّفه عناء التنقّل للمدين بها-أي المنفق- على افتراض أنّ المحتاج للنّفقة الغذائيّة يكون فقيرا ومحتاجا فلا يكلّفه فوق ذلك مصاريف التنقّل ومشقّته.

كما عقد الاختصاص الإقليميّ في موضوع متاع بيت الزّوجيّة بمكان وجود المسكن الزّوجيّ، بمعنى أنّه إذا وقع طلاق بين الزّوجين مثلا وتنازعا حول المتاع، فإنّ المحكمة الّتي يؤول إليها الفصل في الموضوع هي مكان وجود الزّوجيّة، وهذا لا يحتاج إليه الفصل في الموضوع من انتقال للمعاينة وتسريع لإجراءات التنفيذ القضائيّ.

كما عقد الاختصاص الإقليميّ في موضوع التّرخيص بالزّواج بمكان طالب التّرخيص.

وأخيرا وفي موضوع الولاية فقد عقد الاختصاص الإقليميّ بمكان ممارستها تسهيلا على المتقاضي بشأنها.

3- أنّه قرّر إمكانيّة سماع القاصر في موضوع الولاية على النّفس وكان يُثار جدل حول سماعه أو عدم سماعه عند إسناد الولاية عليه، وقد رفعت المادّة 463 الإشكال بالنّصّ على إمكانيّة سماع القاصر في الموضوع، حيث ورد فيها "يتلقّى القاضي في الجلسة تصريحات القاصر وتصريحات والده وأمّه أو الحاضن أو أيّ شخص آخر يكون سماعه مفيدا، ويمكن إعفاء القاصر من الحضور".

4- لم يُدرج قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة شؤون الأسرة ضمن المسائل الّتي يمكن أن تكون مجالا للوساطة، وهذا على اعتبار أنّها من النّظام العامّ، ولذا فقد نصّ هذا القانون في المادّة 994 منه على أنّه "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع الموادّ باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العماليّة وكلّ ما من شأنه أن يمسّ بالنّظام العامّ".

ويُضاف إلى ذلك كما يجب أن تتميّز به مسائل النّزاع الأسريّ من سريّة وتحفّظ، ولهذا نصّ القانون على دور الحكمين من الأهل في الموادّ 446، 449 من نفس القانون.

5- بيّن القانون أنّ القاضي في حالة الطّلاق بالتّراضي يسمع كلّ طرف منفردا، ثمّ يسمعهما مجتمعين، حيث تنصّ المادّة 1/431 على أنّه "يتأكّد القاضي في التّاريخ المحدّد للحضور من قبول العريضة، ويستمع للزّوجين على انفراد ثمّ مجتمعين، يتأكّد من رضائهما ويحاول الصّلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا". وهو يبيّن في ذلك الحكمة من هذا الإجراء وهو التّأكّد من رضائهما بهذا الطّلاق بما تضمّنه هذا الاتّفاق من بنود احتياطا لما يمكن أن يكون قد وقع فيه أحد الطّرفين (خاصّة الزّوجة) من حرج وإكراه أدبيّ من الطّرف الآخر أو من الأهل.

وحتّى في حالة التّأكّد من رضا الطّرفين ببنود الاتّفاق فإنّ هذا لا يمنع من سلطة القاضي في تعديل بنود الاتّفاق إذا رأى أنّ ما تمّ الاتّفاق عليه يخالف النّظام العامّ، أو يتعارض مع مصلحة الأولاد، وهو ما تنصّ عليه المادّة 2/431 "ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الاتّفاق وله أن يلغي أو يعدّل في شروطه إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النّظام العامّ".

6- يوضّح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة أنّ تاريخ الطّعن بالنّقض يبدأ من تاريخ الحكم، حيث تنصّ المادّة 434 على أنّه "يسري أجل الطّعن بالنّقض من تاريخ النّطق بالحكم"، والحكمة من ذلك هو منع إطالة عمر النّزاع لأنّه لو عُلّق سريان أجل الطّعن بالنّقض على تاريخ التبليغ للحكم لأدّى ذلك إلى طول وقت النّزاع من جهة، وتحكّم الخصوم فيه من جهة أخرى.

7- قرّر قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة أنّه في حالة كون أحد الزّوجين ناقص الأهليّة فإنّ طلب الطّلاق يُقدّم من طرف وليّه أو المقدَّم حسب الحالة، وهو ما تبيّنه المادّة 437، إذ تنصّ على أنّه "عندما يكون الزّوج ناقص الأهليّة، يُقدَّم الطّلب باسمه من قبل وليّه أو مقدّمه حسب الحالة".

ومعنى هذا أنّه لا يمكن لناقص الأهليّة –أي ما بين 13 و19 سنة- أن يطلب الطّلاق رغم كونه طرفا في العلاقة الزّوجيّة.

والحقيقة أنّ ما فعله المشرّع الجزائريّ يُعدّ انتكاسا عمّا قرّره في الأمر 05-03 المتضمّن تعديل قانون الأسرة، إذ تنصّ المادّة 2/7 على أنّه "يكتسب الزّوج القاصر أهليّة التّقاضي فيما يتعلّق بآثار عقد الزّواج من حقوق والتزامات".

ممّا يعني أن يكون له الحقّ –أي الزّوج ناقص الأهليّة- في مباشرة أيّ دعوى ترمي إلى تطبيق آثار عقد الزّواج من حقوق والتزامات بما فيها حقّ طلب الطّلاق، إذ يُعتبر حقًّا ناشئا عن عقد الزّواج ولو كان يهدف إلى إنهاء العقد ذاته.

فيتبيّن من مجموع النّصين أنّ المشرّع رغم منحه الترشيد القضائيّ لناقص الأهليّة لمباشرة الدّعاوى الرّامية إلى تطبيق آثار الزّواج بكلّ ما تتضمّنه من حقوق والتزامات في نصّ المادّة 2/7 من قانون الأسرة الجزائريّ عاد فحدّ من هذا التّرشيد الممنوح له بإخراج حقّ طلب الطّلاق منه، بمعنى أنّ للزّوجة ناقصة الأهليّة أن تباشر بنفسها دعوى النّفقة باعتبارها حقًّا ناشئا عن الزّوجيّة ولكن ليس لها أن تطلب الطّلاق إذا امتنع الزّوج عن الإنفاق.

ورغم أنّه يمكن أن يعتذر للمشرّع بأعذار أهمّها أنّ ناقص الأهليّة إنّما اكتسب بنصّ المادّة 2/7 من قانون الأسرة أهليّة التّقاضي فيما يتعلّق بآثار عقد الزّواج فقط، وليس الطّلاق أثرا لعقد الزّواج. وأنّ القاصر جعل قانون الأسرة للوليّ مباشرة إبرام عقد زواجه بنصّ المادّة 2/11 ولم يجعله له رغم اشتراطه حصوله على التّرخيص وموافقته. فإنّ هذه الأعذار لا تكفي لمنعه من طلب الطّلاق واشتراط قيام وليّه أو مقدّمه بذلك ما دام قد منحه قانون الأسرة أهليّة التّقاضي فيما يتعلّق بآثار الزّواج من حقوق والتزامات، خاصّة وأنّ الطّلاق قد يرتبط بإضاعة هذه الحقوق خصوصا، كامتناع الزّوج عن النّفقة على زوجته.

ضف إلى ذلك أنّ مثل هذا يفتح احتمال أن يمتنع الوليّ أو المقدَّم عن تقديم طلب الطّلاق رغم حاجة الزّوج القاصر إليه ووجود ما يبرّره كحالات التطليق المنصوص عليها في المادّة 53 من قانون الأسرة.

8- يعتبر قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة أنّ المهمّة الأساسيّة لقاضي شؤون الأسرة هي حماية مصالح القُصّر، وقد نصّت المادّة 424 على أنّه "يتكفّل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسّهر على حماية مصالح القُصّر". وهو ما حرصت نصوص الموادّ على تأكيده في مواضع كثيرة منها:

- النصّ على سلطة القاضي في إلغاء ما تمّ الاتّفاق عليه في الطّلاق بالتّراضي أو تعديله إذا كان يتعارض مع مصلحة الأولاد، حيث نصّت المادّة 2/431 على أنّه "ينظر [القاضي] مع الزّوجين أو وكلائهما في الاتّفاق وله أن يُلغي أو يعدّل في شروطه إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النّظام العامّ".

- النصّ في المادّة 4/454 على إمكانيّة لجوء القاضي إلى الأمر بإجراء تحقيق اجتماعيّ أو فحص طبيّ أو نفسانيّ أو عقليّ، وهذا حتّى يتمّ إسناد الولاية على القاصر أو سحبها بشكل يحقّق مصلحته بشكل أكيد.

9- اهتمّ قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بتحديد مدلول الإصلاحات المستعملة رغم وضوحها إمعانا في تمييزها عمّا يشبهها من المفاهيم، من ذلك تعريفه للطّلاق بالتّراضي في المادّة بقوله: "الطّلاق بالتّراضي هو إجراء يرمي إلى حلّ الرّابطة الزّوجيّة بإرادة الزّوجين المشتركة".

10- يؤكّد قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بما يتوافق مع قانون الأسرة الجزائريّ على مهمّة الصّلح الّتي يجريها القاضي، فهو ينصّ في المادّة 439 على أنّه "محاولات الصّلح وجوبيّة"، كما يحرص على تحقيق ذلك، وتقرير الوسائل الممكنة من الوصول إليه، من ذلك النصّ على الاستماع للزّوجين على انفراد قبل الاستماع إليهما مجتمعين، إذ تنصّ المادّة 1/440 على أنّه "في التّاريخ المحدّد لإجراء محاولة الصّلح يستمع القاضي إلى كلّ زوج على انفراد ثمّ معا".

ومن ذلك أيضا إمكانيّة حضور أحد الأقارب بناء على طلب أحد الزّوجين، فقد نصّت المادّة 2/440 على أنّه "يمكن بناء على طلب الزّوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصّلح"، وكلّ ذلك إضافة إلى مهمّة الحكمين المقرّرة في قانون الأسرة الجزائريّ الّتي زادها هذا القانون توضيحا في الموادّ 447،446، 448 و 449.

11- يؤكّد قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على معاينة القاضي للوقائع المعتمدة في الطّلاق بطلب الزّوج وتكييفها، إضافة إلى الفصل في مدى تأسيس طلبه مع ما يمكن من اللّجوء إلى الأمر بالتّحقيق أو بإجراء خبرة طبيّة أو انتقال للمعاينة، وهو ما نصّت عليه المادّة 451 في الفقرات 1،2،3 منها.

والهدف من ذلك بطبيعة الحال هو التّأكّد من وقوع الطّلاق تعسفيّا أم لا. ولا يقتصر الأمر عند ذلك، بل يتعدّى إلى طلب الخلع من الزّوجة، إذ يعاين القاضي ويكيّف الوقائع المعتمد عليها في طلب الخلع، وهذا حتّى يتحقّق من عدم وجود سبب من أسباب التطليق المنصوص عليها في المادّة 53 من قانون الأسرة الجزائريّ.

الهوامش:

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 متضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة (الجريدة الرسميّة، العدد 21 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ 23 أفريل 2008م).

[2]- أي ابتداء من 23 أفريل 2009م.

[3]- الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة المعدّل والمتمّم.

[4]- أقرّ المشرّع الجزائريّ ونظّم مبدأ الصّلح ففي قانون 08-09 من خلال الموادّ 990-993، كما أقرّ ونظّم مبدأ الوساطة من خلال الموادّ 994-1005.